

المادة	1.1.4 مبادئ حقوق الملكية الفكرية وحقوق النشر
المواضيع	<p>1.1.4.1 مبادئ حقوق الملكية الفكرية وحقوق النشر</p> <p>1.1.4.2 المخالفات</p> <p>1.1.4.3 العقوبات</p> <p>1.1.4.4 الالتزامات</p>
	<p>1.1.4.1 مبادئ حقوق الملكية الفكرية وحقوق النشر</p> <p>أ- يحمي نظام حقوق المؤلف السعودي المصنفات الأصلية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> المواد المكتوبة كالكتب والكتيبات، وغيرها. المصنفات التي تلقى شفهيًا كالمحاضرات، والخطب، والأشعار، والأناشيد، وما يماثلها. المؤلفات المسرحية، والتمثيلية، والاستعراضات، ونحو ذلك من العروض التي تؤدي بالحركة، أو بالصوت، أو بهما معًا. المصنفات التي تعد خصيصًا لتذاع أو تعرض بواسطة الإذاعة. أعمال الرسم، وأعمال الفن التشكيلي، والعمارة، والفنون الزخرفية، والحياسة الفنية، ونحوها. المصنفات السمعية، والسمعية البصرية. أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم صناعية. أعمال التصوير الفوتوغرافي، أو ما يماثلها. الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والتصاميم، والمخططات، والرسوم (الكروكية)، والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا، والطبوغرافيا، وفن العمارة، والعلوم. المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا، أو العمارة، أو العلوم. برمجيات الحاسب الآلي. تشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزًا بطابع ابتكاري، ولم يكن لفظًا جاريًا للدلالة على موضوع المصنف. ب- كما يحمي نظام حقوق المؤلف المصنفات المشتقة التالية: مصنفات الترجمة. مصنفات التلخيص، أو التعديل، أو الشرح، أو التحقيق، أو غير ذلك من أوجه التحوير. الموسوعات والمختارات التي تعد مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها، سواء أكانت مصنفات أدبية، أم فنية، أم علمية. مجموعات المصنفات والتعبيرات (الفلكلورية) للتراث الشعبي التقليدي والمختارات منها إذا كانت هذه المجموعات مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها، أو ترتيبها. قواعد البيانات سواء أكانت بشكل مقروء آليًا أم بأي شكل آخر، والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها. ولا تخل الحماية التي يتمتع بها أصحاب المصنفات المذكورة في الفقرات أعلاه بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية ج- للمالك حق التقاضي لدى الجهات المختصة بالفصل في حقوق الملكية الفكرية وهي: <ul style="list-style-type: none"> الدوائر التجارية في القضاء العام لجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية المحكمة الإدارية في ديوان المظالم
	<p>1.1.4.2 المخالفات وفق نظام حقوق المؤلف السعودي</p> <ul style="list-style-type: none"> القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعيًا ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم. تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان

الرقم :

المرفقات :

التاريخ : / / ٤هـ

هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم. قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق، أو لم يكن لديه من الوثائق ما يخوله إعادة الطبع. إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تتسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف. إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيره. الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية. تصنيع أو استيراد أدوات لغرض البيع أو التاجير لأي وسيلة من شأنها تسهيل استقبال أو استغلال مصنفات بطرق غير الطرق التي تحددها الجهة صاحبة الحقوق. نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الوزارة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام. استيراد المصنفات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة. الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت. الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في هذا النظام، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه.

1.1.4.3 العقوبات وفق نظام حقوق المؤلف السعودي

أولاً: يعاقب كل من خالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: الإنذار غرامة مالية لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال. إغلاق المنشأة المتعدية أو التي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على شهرين. صادرة جميع نسخ المصنف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حق المؤلف. السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر. ثانياً: في حال تكرار التعدي على المصنف نفسه أو غيره تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والإغلاق. ثالثاً: إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو تستوجب شطب الترخيص، ترفع الموضوع للوزير لإحالاته إلى ديوان المظالم. رابعاً: يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به. خامساً: يجوز للجنة أن تضمن قرارها عقوبة التشهير بحق المعتدي، ويكون النشر على نفقته وبالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة. سادساً: يجوز للجنة أن تضمن قرارها تعليق مشاركة المنشأة المتعدية في الأنشطة أو المناسبات أو المعارض إذا ضبطت المخالفة في مناسبة تجارية، على ألا تزيد مدة التعليق على عامين. سابعاً: يجوز للجنة أن تصدر قراراً مؤقتاً بوقف طبع المصنف المعتدى عليه، أو إنتاجه، أو نشره، أو توزيعه، وإجراء الحجز التحفظي على النسخ والمواد والصور التي استخرجت منه، أو القيام بأي إجراء مؤقت تراه ضرورياً لحماية حق المؤلف، وذلك إلى حين الفصل النهائي في الشكوى أو التظلم. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الحجز التحفظي.

1.1.4.4 يقر المعهد ويلتزم بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وحقوق النشر